ثم قال ايها الناس ان الرجم رجمان رجم سر ورجم علانيه فرجم السر ان يشهد
الشهود فيبدا الشهود فيرجمون ثم يرجم الامام ثم الناس ورجم علانيه ان تشهد
المراه على نفسها بما في بطنها فيبدا الامام فيرجم ثم يرجم الناس الا واني راجم
فارجموها فرمى بحجر فما اخطا اذنها وكان من اصوب الناس رمية ولم يرو عن
احد من الصحابه خلافه فجرى مجرى الاجماع في كونه حجه دل ذلك على
ان الرجم اذا ثبت بشهاده الشهود وجب ان يكون اول من يرجم الشهود ثم الامام ثم الناس
وان ثبت بالاقرار فاول من يرجم الامام ثم ساير الناس وهذا اذا حضر الامام فاما
اذا لم يحضر جاز له ان يستخلف كما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر برجم ماعز
ولم يحضر وامر انيسا الاسلمي برجم امراه ولم يحضر فدل ذلك على ما قلناه
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال في المراه التي اعترفت عنده بالزنا
لقد تابت توبة لو تابها اهل المدينه لغفر لهم وروي مثل ذلك في ماعز وقد
حدهما جميعا وروي ان شراحه الهمدانيه قالت لعلي عليه السلم طهرني دل
ذلك على ان حد الزنا والسرقه لا يسقطان بالتوبه خبر وروي ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال لماعز لما اقر عنده بالزنا لعلك قبلت لعلك لمست
وروي ان عليا عليه السلم قال للهمدانيه حين اقرت بالزنا لعلك غصبت نفسك
وروي ان عمر جي بامراة حبلى بالموسم تبكي فقالوا لو ازنت فقال عمر ما يبكيك
فان المراة ربما استكرهت على نفسها تلقنها ذلك فاخبرت ان رجلا ركبها
وهي نايمه فخلى عمر سبيلها دل ذلك على ان الحد يدرا بالشبهات
وعلى انه يستحب تلقين اهلها ما يسقط به الحد خبر وعن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه قال لا يقام الحد في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد وفي خبر
اخر عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال
واقامة حدودكم

باب حد السرقه

السرق من اموال المسلمين لغير حق معلوم تحريمه مع فقد الاضطرار من ضرورة
الدين ففاعله مع اعتقاده لتحريمه فاسق باجماع المسلمين ومستحله مع الاختيار
كافر بيقين والاصل في وجوب الحد فيه الكتاب والسنه والاجماع اما
الكتاب فقول الله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما واما
السنه فما روي ان صفوان بن اميه سرق رداه من تحت راسه في مسجد المدينه
وهو نايم فانتبه فصاح فاخذ السارق وجي به الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فامر بقطع يده وروي انه نام في المسجد فتوسد رداه فجا سارق فاخذ رداه

من تحت راسه فاخذ صفوان السارق فاتى به النبي صلى الله عليه واله وسلم فامر به
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقطع يده فقال صفوان ما اردت هذا هو صدقه
له فقال صلى الله عليه واله وسلم هلا قبل ان تاتيني به واما الاجماع فلا خلاف
ان السارق يقطع على الجمله خبر وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم رفع القلم
عن ثلثه دل ذلك على ان من ليس ببالغ عاقل فلا حد عليه فخرج من ذلك
الصبي والمجنون فاما غرم المال فيلزم في مالهما فاما ما روي عن علي عليه السلم
انه كان يقرض انامل الصبي اذا سرق فلم تصححه ايمتنا عليهم السلام خبر
وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتى بجاريه سرقت فوجدها
لم تحض فلم يقطعها دل ذلك على ما قلناه ولا قطع على مكره لقوله
صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطا الخبر ودل قوله تعالى والسارق
والسارقه الايه على دخول كل بالغ عاقل في حكم ذلك متى سرق على الوجه
الذي نبينه وان النسا والمماليك كالرجال الاحرار في القطع خبر وعن النبي
صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تقطع اليد الا في دينار او عشره دراهم رواه عنه
علي عليه السلم خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم انه قال لا تقطع
اليد الا في عشره دراهم خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تقطع
السارق في دون ثمن المجن خبر وعن عايشه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال لا تقطع يد السارق الا فيما بلغ ثمن المجن فما فوقه خبر وعن ايمن
الحبشي انه صلى الله عليه واله وسلم قال ادنى ما تقطع فيه يد السارق ثمن المجن
واختلف الناس في ثمن المجن فروى ابن عباس ان قيمته عشره دراهم
وفيه اقوال اخر يخالف بعضها بعضا وما قلناه هو اكثر ما قيل في ذلك فيجب
الاخذ بالاكثر لان الحدود لا يجوز اثباتها الا توقيفا او اجماعا وقد حصلا فيما
قلناه ولم يحصلا فيما دونه ودرهم السرقه هو ثماني واربعون حبه من الشعير
الوسط ودرهم الزكاه اثنان واربعون حبه كما تقدم ويعتبر في نصاب السرقه
وهي عشره دراهم الفضه النقيه من الغش خبر وسيل عن حريسة الجبل
فقال صلى الله عليه واله وسلم فيها غرامة مثلها وجلدات نكال واذا اواه المراح
وبلغ ثمن المجن ففيه القطع رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده صلى الله عليه واله وسلم
انه قال ليس في الماشيه قطع الا ما اواه المراح وفي الثمر المعلق الا ما اواه الجرين
خبر وروي الهادي باسناده الى النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا قطع في ثمر
ولا كثر قال الهادي عليه السلم الثمر الذي لا يقطع فيه هو ما كان في اشجاره معلقا
والكثر فهو الجمار الذي يوخذ من راس النخله فاما اذا كان في جرين فسرق
منه ما يساوي عشره دراهم وجب عليه فيه القطع ويدل على صحة ما قاله الهادي عليه السلم

الدرهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)